به اي بالتزوج في بلده ذميا قال في النهاية وهذا وقع
غلطا لان المصنف ذكر في السير وذكر ايضا في سير سائر
الكتب اذا تزوج المستامن ذمية لا يصير ذميا لانه
يمكنه ان يطلقها فيرجع واجيب بان المصير
في به يرجع راجع الى التزام المقام وفيه نظر لانه
يؤول الى ان يقال انه بالتزوج في بلد التزم المقام والتزام
المقام يصير الحربي ذميا ويلزم منه انه بالتزوج في بلد
يصير الحربي ذميا فعاد المحذور وان لم يجعل متعلقا
بذلك ينقطع الكلام عما قبله ولا يبقى له اتصال بمحل
البحث ولا يكتفي بذلك بمثل المصنف وعبر بعضهم بلفظ
الحربي الى الحربية وتجوز ان يقال لا حاجة الى تغيير
اللفظ لجواز ان يكون الحربي صفة لشخص كما قررنا
في اول البحث ويراد به الحربية ويمكن ذكره بتاويل
الشخص وبهذا يخرج عن كونه غلطا الى كونه ملتبسا
ومنهم من جعل من باب القياس والاستحسان ولو
جعل لما ذكرها هنا وجه القياس ان التزوج في بلد
يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا وعرفا لاسيما
اذا كانت المراة ممنوعة عن الخروج عن تلك البلدة
وما ذكر في السير وجه الاستحسان لان التزوج وان
صلح دليلا على التزام المقام كتزوج الحربية الذمي الا ان
قبول الجزية الموجبة للمتبوع الذل والصغار مانع ورد
بان هذا القياس والاستحسان غير منقول عن السلف
فلا يصح بنا الجواب على ذلك واجاب شيخ شيخي و
العلامة عبد العزيز بانه لما وجد معنى القياس والاستحسان
لا وجه الى المنع من اطلاق الاسم عليهما واقول ان م

يثبت

يثبت في الحربي يتزوج في بلد المسلمين ان يصير به
ذميا روايتان صحح استخراج وجه القياس والاستحسان
والا فلا وقوله في الكتاب يريد به القدوري
ووجه كل مما في القدوري والجامع الصغير ما ذكره
في الكتاب وهو واضح واما في عكس هذه المسئلة
وهي ان تخرج الى وطنها ولم يكن العقد بها فليس
لها ان تنتقل بالاولاد اليها باتفاق الروايات واما
القسم الاخر وهو ما لا يكون وطنها ولا وقع العقد
فيه اقتصر عن ذكره لظهوره من الاقسام الباقية
وقوله والحاصل مما ذكرنا قال صاحب النهاية
بعد وجود هذين الوصفين لابد من وصف آخر هو
شرط فيه ايضا وهو ان لا تنتقل الى دار الحرب وان
كانت وطنها ووقع العقد فيها وفيه نظر لان الحربية
بالتزوج في دار الاسلام تصير ذمية فاني يتيسر لها
الانتقال اليها والجواب ان مراده مسلم عقد على
مسلمة في وطنها دار الحرب ثم خرجا الينا ووقعت
الفرقة فيما بينهما فارادت الخروج الى دار الحرب بولدها
لم يمكن من ذلك وان وجد الامران جميعا والباقي
ظاهر

باب النفقة

لما فرغ من بيان حق حضانة الولد ومن لها الحضانة احتاج
الى بيان النفقة ومن يجب عليه ثم استطرد بذكر
ما يحتاج اليه من السكنى وغيره فالنفقة اسم بمعنى
الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشيء بما به يقوم
بقاؤه ونفقة الشخص على غيره يجب باسباب منها
الزوجية ومنها النسب ومنها الملك وقدم الباب بنفقة

Copyright © King Saud University